في الدليل فلا ينتفي بالعلم كوطء الاب جارية ابنه حيث لا يوجب الحد كيف ما كان لما قلنا وكذا لو جامع ناسيا
ثم اكل او جامع عمدا وعلى هذا لو نوى من النهار او اصبح مسافرا فنوى الاقامة فاكل لا كفارة عليه و روى
عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا بلغه الحديث وهو قوله عليه السلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه انه يجب عليه الكفارة وكذا عنهما لان الحديث صحيح وليس بشاذ على حجته على ترك
والظاهر الاول لقياس الشبهة الحكمية ولهذا قال ابو حنيفة لولا هذا الحديث لقلت يفطره بالاكل ناسيا
وهذا دليل على قوتهما اعني الحديث وقوة القياس وعلى هذا لو ذرعه القيء ثم افطر عمدا لا يجب عليه الكفارة
لانه ينفصل منه شيء ويعود الى الجوف عادة فيثبت به شبهة حكمية ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا
فعليه القضاء والكفارة لان الظن لم يستند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بذلك لان الفتوى
دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم فافطر متعمدا فكذلك عند
محمد لان قول الرسول اقوى من المفتي فاولى ان يكون شبهة وعن ابي يوسف خلاف ذلك لان على العامي
الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث ولو عرف تاويله يجب عليه الكفارة لانتفاء
الشبهة و قول الاوزاعي لا يورث شبهة لمخالفته القياس وتاويله انه منسوخ او كانا يغتابان الناس
فلا يحصل لهما اجر الصيام والقبلة واللمس والمباشرة كالحجامة حتى لا يسقط الكفارة به الا اذا افتاه
فقيه ولو اغتاب انسانا فافطر بعده متعمدا يلزمه الكفارة كيف ما كان لانتفاء الشبهة وقول الظاهرية
لا يورث شبهة وقيل هو كالحجامة وعلى الاول عامة المشايخ و اما النائمة والمجنونة اذا جومعت فلوجود
ما ينافي الصوم وهو الجماع فالاكل بعد ذلك ليس بافساد لوجود الفساد قبله فلا يتعلق وجوب الكفارة
به و قال زفر والشافعي لا يفسد صومهما بهذا الجماع اعتبارا بالناسي اذ عذرهما ابلغ من عذره لوجود
قصد الاكل فيه دونهما ونحن نقول النسيان يغلب وجوده وهما نادران فلا يمكن الحاقهما به ثم تصوير هذه
المسئلة في النائمة ظاهر وصورتها في المجنونة انها نوت الصيام ثم جنت بالنهار وهي صائمة فجامعها انسان
وحكي عن سليمان الجوزجاني انه قال لما قرأت على محمد هذه المسئلة قلت له كيف تكون صائمة وهي مجنونة قال
لي دع هذا فانه انتشر في الارض ومنهم من قال كانت في الاصل وهي مجبورة اي مكرهة فظن الناسخ انها
مجنونة ولهذا قال محمد دع هذا فانه انتشر في الافاق و روي عن عيسى بن ابان انه قال قلت لمحمد اهذه
المجنونة قال لا بل المجبورة فقلت الا نجعلها مجبورة فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت بها الركبان دعوها
والمجبورة بمعنى المجبرة ضعيفة لفظا صحيح حكما و عن محمد لو اكل ناسيا او شرب فتذكر فقطع الشرب او القى
اللقمة او جامع ناسيا فنزعه في الحال عند الذكر او طلع الفجر وهو يجامعها فنزعه مع الطلوع فصومه تام
و قال زفر يفطره وعليه الكفارة في فصل الجماع لانه في حالة النزع مباشر للاكل والجماع وهذا يمشي على
قاعدته فان عنده لا يشترط التمكن كما اذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه واحوالها فنزع في الحال
يحنث على قوله و قال ابو يوسف يفسد صومه في الجماع خاصة لان النزع نفسه جماع لوجود المساس الفرج و جه
ما ذكره محمد ان النزع بترك الفعل فلا ينافي الصوم لان فعل الجماع وقد تركه بالنزع وكذا الاكل والشرب
تركه بالقطع فلا يفطره **فصل قال ومن نذر صوم يوم النحر افطر وقضى**
و قال زفر والشافعي لا يلزمه القضاء ولا يصح النذر به لانه نذر بما هو معصية لورود النهي عن الصوم
في هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع فيصح والنهي لا ينافي المشروعية لان موجبه الانتهاء والنهي عن
الصوم والنهي عما لا يتصور لا يكون فيقتضي تصوره وحرمته فيكون مشروعا ضرورة والنهي لغيره وهو ترك اجابة
دعوة الله تعالى لا ينافي المشروعية فيصح نذره ولكنه يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضي اسقاطا للواجب عن ذمته
وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه ناقصا لمكان النهي **قال وان نوى يمينا كفر ايضا**

اي مع القضاء

اي مع القضاء يجب كفارة يمين لانهما لما يجب عليه اذا افطر موجبها الكفارة باليمين والقضاء بالنذر وهذه المسئلة
على ستة اوجه ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا او يكون نذرا في هذه الصور
الثلث لانه نذر بصيغته فينصرف اليه عند الاطلاق او عند تنبيهه فان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون
يمينا لان اليمين محتمل كلامه لان النذر ايجاب المباح وهو اليمين لانه يوجب البر وقد عينه بعزيمته ونفى
غيره وان نواهما جميعا يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكون نذرا لا غير وان نوى
اليمين يكون ايضا نذرا ويمينا عندهما وعنده يكون نذرا يمينا لا غير له ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز فلا
ينتظمهما لفظ واحد والمجاز يتعين بنيته وعند نيتهما يترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين الجهتين لان
النذر ايجاب المباح فيستدعي تحريم ضده وانه يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم فكان نذرا بصيغته يمينا بموجبه كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه حتى اذا نوى عن الكفارة
اجزاه او يقول انهما يقتضيان الوجوب اما النذر فظاهر واما اليمين فانه يوجب البر الا ان النذر
يقتضيه لعينه لانه موضوع له واليمين يقتضيه لغيره وهو لئلا يلزم هتك حرمة اسم الله تعالى فجمعنا
بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهة التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض وكما جمعنا بين جهتي الفسخ
والبيع في الاقالة فاذا جاز ذلك مع اختلاف الحكم فمع اتفاقه اولى ان يجوز وهذا لانه ليس فيه اكثر من
ان يكون واجبا لعينه وواجبا لغيره وذلك لا يمتنع كمن حلف ليصلين الصلوات المفروضة او ليطيعن
ابويه فيكون كل واحد من الجهتين موكدة للاخرى ولا تنافي ولا تضاد بعد ذلك اختلاف القضاء و
الكفارة عند عدم الوفا به لانهما حكم اخر سوى الموجب الاصلي اذ الموجب الاصلي هو لزوم الوفا به
فلا تنافي بينهما فيه **قال ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية وهي يوما العيد
وايام التشريق وقضاها** لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام لانها لا تخلو عنها وقال
في الغاية هذا محمول على انه ما اذا نذر قبل عيد الفطر واما اذا قال في شوال لله تعالى على صوم هذه السنة
لا يلزمه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد ايام التشريق لا يلزمه قضاء يومي العيدين وايام التشريق بل يلزمه
صيام ما بقي من السنة هذا قياسه وهذا سهو لان قوله هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرا من وقت
النذر الى وقت النذر وهذه المدة لا تخلو عن هذه الايام فلا يحتاج الى الحمل فيكون نذرا بها وكذا اذا لم
يعين السنة ولكنه شرط التتابع لان السنة المتتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة
تحقيقا للتتابع بقدر الامكان بخلاف الفصل الاول وهو ما اذا نذر بسنة معينة لانه ليس بمتتابع
وانما هو متجاور كرمضان ولهذا لا يعيد اذا افطر يوما وفي الثاني يعيد لفقد الشرط ولو صام هذه الايام
اجزاه لانه ادى كما التزم ويتأتى في الفصلين خلاف زفر والشافعي وقد بينا الوجه فيه ولو لم يشترط
التتابع لا يجزيه صوم هذه الايام ويقضي خمسة وثلثين يوما لان السنة المنكرة من غير ترتيب اسم
لايام معدودة قدر السنة فلا يدخل في النذر هذه الايام ولا شهر رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة
فان اداها في هذه السنة فقد اداها ناقصة فلا يجزيه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون الا عن رمضان
فيجب عليه قضاء قدره بخلاف الفصلين الاولين لان رمضان داخل في النذر ثم يصح التزامه بالنذر لان
صومه مستحق عليه بجهة اخرى فيكون جملة ما لزمه في الفصلين الاولين بالنذر احد عشر شهرا وفي الفصل
الثالث اثني عشر شهرا لعدم دخول رمضان فيه ولو نوى يمينا او نذرا ويمينا فعلى ما تقدم من الوجوه الستة
بالاختلاف الواقع فيها **قال ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر** اي ان شرع في الصوم
في هذه الايام الخمسة ثم افسده لا يجب عليه قضاؤه وعن ابي يوسف ومحمد ان عليه القضاء لان الشروع يلزم
كالنذر كما في سائر الايام والنهي لا يمنع صحة الشروع في حق القضاء كالشروع في الصلوة في الاوقات

قوله وهذا سهو ذكره في الفتح قال لان المسئلة كما هي في الهداية منقولة في الخلاصة والخانية في هذه السنة وهذا الشهر لان كل سنة عربية معينة عبارة عن شهور معينة فاذا اتى بهذه فانما تفيد الاشارة الى التي هو فيها فحقيقة كلامه انه نذر الجزء المستقبل والماضي فيلغو في حق الماضي كما لغا في قوله نذر علي صوم امس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)